دولـــة فلســطين وزارة الحكيم المحليين

State of Palestine Ministry of Local Government





السادة/ رؤساء الميئات الملية تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع امذكرة تناهم بشأن انتساب موظني العقود لفدمة التأمين الصحي

بدايــة نهــ ديكم أطيــب التحيــات والتقــ دير ونتمنــي لكــم دوام الصـــحة والعافيــة، والحاقاً الكتابنا الصادر تحت رقم (40202) بخصوص الموضوع أعلاه، وبعد الجلسة التي عقدت بالوزارة مع ممثلي وزارة الصحة (وحدة التامين الصحي)، نرفق لكم طيه صورة عن مسودة مذكرة التفاهم التي تم التوافق عليها والمراد ابرامها مع وزارة الصحة.

نامل الاطلاع والدراسة وموافاتنا بردكم بالخصوص خلال أسبوع من تاريخه كحد أقصىي وذلك لكي نستمكن مسن اسستكمال إجسراءات التوقيسع على المسذكرة حمسب الأصول.



£ +970 8 2829048



مذكرة تغاهم

الط رف الأول: وزازة الصحة الفلسطينية ويمثلها وكي ل الصورارة د/ يوسف حرب أبو الربش،

الطرف الثاني: وزارة الحكم المحلي ويمثلها م/ سمير عبد الرازق مطير.

الطرف الثاليث: اتحاد بلديات قطاع غنزه وبمثلها لأغراض هذه الاتفاقية رئيس اتحاد بلديات غزة د/يحيى السراج.

مقدمة المذكرة

حيث أن الطرف الأول هي الجهة المسئولة عن تقديم خدمات التأمين الصحى استناداً لقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة (2004م) وقرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بشان نظام التأمين الصحى التكومي.

وحيث أن الطرف الثاني هي المسئولة عن رسم السياسات العامة لأعمال مجالس الهيئات المحلية والإشراف على وظائفها واختصب اصب اتها، والرقابة الفنية والإدارية والمالية والقانونية على أعمالها وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وإنشاء مجلس الخدمات المشترك لمجموعة متقاربة من الهيئات المحلية وبموافقتهاء

وحيث أن الطرف الثالث يمثل الهيئات المحلية وكذلك مجالس الخدمات المشتركة المنبثقة عنها في المحافظات الجنوبية ويعمل إلى جانب الطرف الثاني لضمان التطبيق الأمثل لسياسات الوزارة، وذلك لتقديم أفضل الخدمات من خلال التشريعات والاتفاقيات والمذكرات التي تم توقيعها مع الجهات ذات العلاقة، وحيث أن الهيئات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وتحدد وظائفها وسلطاتها بمقتضى أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وبإشراف ورقابة من الطرف الثاني، وإدراكا من الأطراف المذكورة أعلاه لأهمية التعاول بينهم، وانطلاقاً من المستولية أتجاه فئة موظفي العقودالسنوية العاملين لدى مكونات الطرف الثالث (الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشترك) وبمبدأ تكامل الخدمات اتجاههم وذلك من خلال منحهم خدمة التأمين الصحي بما يضمن تلقيهم الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للطرف الأول، لذلك تم الاتفاق بين الأطراف المذكورة أعلاه بموجب هذه المذكرة

ر عكي ما يلي:

- 1. تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها ومفسره ومكمله لها،
- 2. أَتَفَقَ الأطراف المذكورة أعلاه على تعزيز أوجه التعاون بينهما في المجالات التالية:
- أ. منح العاملين على بند العقود السنوية المصادق عليها من الطرف الثاني والعاملين لدى الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة خدمة التأمين الصحى المقدمة من الطرف الأول.
- ب. بموجب هذه المذكرة يتلقى العاملين على بند العقود السنوية في الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للطرف الأول.
 - ت. تقديم الخدمات الصحية وكافة الامتيازات الممكنة اسوة بموظفي الحكومة.
- 3. يتولى الطرف الثالث تزويد الطرف الأول بالبيانات الخاصة بأصحاب العقود السنوية للمستفيدين من الخدمة المقدمة من قبل الطرف الأول وذلك من خلال برنامج المعاملات الالكترونية الموحد، ومن ثم يقوم الطرف الثالث بتزويد الطرف الأول بشاشة استعلام موحدة تحدث بشكل دوري يظهر من خلالها البيانات الأماسية للمستفيدين.

4. تكون نسبة مساهمة العاملين بنظام العقود السنوية أدى مكونات الطرف الثالث سنوياً في تغطية التأمين
الصحى للمستفيدين وفق النسبة الواردة في الجدول التالي؛

القيمة الستحقة للدفع المباشر من	القيمة المتحقة للدفع	الزانب	الفئة
قبل المتغيد سنويا	المباشر من قبل المستنيد شهريا		
20 شبكل		اکثر من 500 شیکك وحتی	В
		1000 شیکل	
60 شیکل	5	أكثر من 1000 شيكل وحتى	C
		1250 شیکل	i
120 شیکل	10	أكثر من 1250 شيكل وحتى	D
		1450 شیکل	
240 شبكل	20	اکثر من 1450 شیکل وحتی	Е
		1650 شيكل	
360 شيكل	30	أكثر من 1650 شيكل وحتى	F
		1850 شيكل	
480 شيكل	40	اكثر من 1850 شيكل وحتى	G
		2200 شيكل	
600 شیکل	50	أكثر من 2200 شيكل وحتى	Н
		2500 شیکل	
900 شيكل	75	اکثر من 2500 شیکل	Ī



- 5. يتحمل الطرف الثاني من خلال الموازنة بند المساهمات الحكومية الفرق بين نسبة المساهمة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 113 لسنة 2004 وبين نسبة الاستقطاع والمساهمة المتفق عليها مع وحدة التامين الصحى لدى الطرف الأول وفق الجدول المذكور أعلاه شريطة عدم تأثر الطرف الثاني بلأوامر المالية المخصصه له، ودون تحمل للطرف الثالث أي مسئولية تجاه ذلك.
- 6. يتولى الطرف الثالث تغطية نسعة مساهمة مكوناته المتفق عليها لصالح حساب الطرف الأول لدى وزارة المالية وذلك بطريقة النقاص من مستحقاتها لدى وزارة المالية وفق الأصول.
- 7. يتم إشعار الطرف الأول عند تجديد العقد السنوي الخاص بالمستفيد من الخدمة وعند انتهائه وذلك قبل شهر من انتهاء التعاقد.
- . 8. ببدأ سيريان هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها وتسستمر لمدة سيئة وتجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر قبل شهر من تاريخ الانتهاء بعدم رغبته في التجديد شريطة ألا يؤدي ذلك الى الحاق الضور بأي من الأطراف أو بأي من المرتبطين بذلك.
- 9. تسري أحكام هذه المذكرة على جميع العاملين بنظام العقودالم نوية لدى مكونات الطرف الثالث (الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المنتستركة) بالمحافظات الجنوبية (قطاع غزه) وذلك بعد التوقيع عليها من قبل اطرافها والتصديق عليها من قبل مجلس الوزراء لاعتماد فزق المساهمة كدعم حكومي للعمال والفئات المهمشة،

تم تحرير هذه المذكرة من ثلاث نسخ لكل طرف نسخة اللعمل بموجها،

.2022/

الطرف الثالث	الطرف الثاني	الطرف الأول
رئيس اتحاد بلديات	وكيل وزارة الحكم المحلي	ركيل وزأرة الصحة الفلسطينية
د، يحيى السراج	م. سمير مطير	د. يوسف أبو الربش

5 +970 8 2829048

3 +970 8 2866844

الموافق /

تحريراً في يوم _